AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2022, Volume 01, Issue 01, 115-140

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The Conflict between Fundamentalists and Jurists in Laying down Rules and Its Effect on Jurisprudence

تنازع الأصوليين والفقهاء في التقعيد وثمرته الفقهية

Brahim Bouaadi*

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities , Ibn Zohr University, Agadir, Morocco

إبراهيم بوعدي *

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب

Received 15 Sep. 2021; Accepted 20 Oct. 2021; Available Online 25 Oct. 2021

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Abstract

This research seeks to affirm the presence of a method of laying down rules for the fundamentals of Islamic jurisprudence that has not been dealt with by authors who have written about the history of codifying the science of Islamic jurisprudence. It can be termed the jurists' method. What is not meant by this is the methodology of the Hanafi school of thought that is built on making a rule based on the fatwas of their imams. That methodology is well known and not discussed. What is meant here is a different methodology, which was followed by the jurists who were well-versed in Islamic jurisprudence and who did not affiliate themselves with a particular school of thought. This methodology is founded on rejecting the methodology of the logicians in laying down the rules of the foundations of Islamic jurisprudence and founded on independently choosing specific views in issues relating to the foundations. These views are built upon considerations that are different from the considerations of the Hanafi and fundamentalist logicians. This research clarifies some of the specific characteristics of this methodology, some of its features, and its evidence. It also clarifies the effect of conflict and differing on jurisprudence in a number of jurisprudence issues.

The research concluded that differing between the jurists and fundamentalists in laying down issues of the fundamentals of Islamic jurisprudence is of two types: The first is verbal, which does not affect jurisprudence. The second is in meaning upon which actions and jurisprudence are based. The research discusses the issue of the responsibility of a drunken person and the reality of health. What seems to be weightier in our view is the opinion of the jurists in the first rather than the second. The research recommends an in-depth study of issues relating to the fundamentals of Islamic jurisprudence. It also recommends that the terms used by the jurists should be closely looked into in books related to the fundamentals of Islamic jurisprudence. This should be done within the context of looking into the jurists' collection of statements related to rules of the fundamentals and looking into the rules of jurisprudence that cause differing with the rules that the fundamentalists laid down in their books. This serves as a precursor to identifying the network of relations that exist between the rules mentioned by the jurists and the fundamentalists.

Keywords:
Islamic Jurisprudence and its Foundations, Laying down Rules, Fundamentalists, Jurists (Faqihs), Responsibility of Drunken Person, Reality of Health

المستخلص

يسعى هذا البحث إلى إثبات وجود طريقة في التقعيد الأصولي لم يتعرض لها من ألّف في تاريخ تدوين علم أصول الفقه، يمكن تسميتها بطريقة الفقهاء، ولست أعني منهج الحنفية القائم على بناء القاعدة بناءً على فتاوى أئمتهم، فهذه طريقة مشهورة لا كلام فيها، وإنما أقصدُ منهجًا آخر مباينًا لهذا رواده فقهاء متمرسون بالفقه، لا ينتسبون إلى مذهب فقهي معين، يتأسس على نَبذِ طريقة المتكلمين في التقعيد الأصولي، والاستقلال باختيارات خاصة في بحث مسائل الأصول، تُبنى على اعتبارات غير الاعتبارات التي ألفها الأصوليون متكلمين وحنفية. وعني

الكلمات المفتاحية:
الفقه وأصوله، التقعيد الأصولي، الأصوليون، الفقهاء، تكليف السكران، حقيقة الصحة.

* Corresponding Author: Brahim bouaadi
Email: zahrolfirdaws@gmail.com
doi: 10.51344/agjslsv1i16

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

هذا البحث ببيان بعض خصائص هذه الطريقة وبعض رموزها وحجتها، وما ينشأ عن هذا التنازع والاختلاف من ثمرة فقهية في جملة من مسائل الفقه.

وتوصل البحث إلى أن اختلاف الفقهاء والأصوليين في تقرير مسائل الأصول على ضربين: الأول لفظي لا ينشأ عنه ثمرة فقهية، والثاني معنوي ينبني عليه عمل وفقه، مناقشًا قضية تكليف السَّكران وحقيقة الصحة، وقد ترجح لنا قول الفقهاء في الأولى دون الثانية، وأوصى البحث بالتعمّق في بحث مسائل الأصول، وتَتبُّع مصطلح الفقهاء في كتب الأصول في سياق رصد الأصوليين الأقوال في القاعدة الأصولية، وتَتَبُّعُ القواعد الفقهية التي يلوح منها مخالفةُ القواعد التي يُقرِّرها الأصوليون في كُتُبهم، تمهيدًا لرصد شبكة العلاقات القائمة بين ما يذكره الفقهاء من قواعد وما يَضَعُه الأصوليون من القواعد.

1. مقدمة

إنَّ العبرة في معرفة كل أهل علم بفنهم، والعمدة في تلقي حقائقه على اصطلاح أربابه؛ إذ هم أدرى به من غيرهم. يقول السمعاني -رحمه الله -:«... من خاض فيما ليس من شأنه؛ فأقل ما يصيبه افتضاحُه عند أهله، وليست العبرة بقبول الجهلة، فإن لكل ساقطة لاقطة، ولكل ضالة ناشد، ولكن العبرة في كل علم بأهله الأَدْنَين، ولكل عمل رجال، فينبغي أن يُسَلَّم لهم ذلك»[1]. وما انصراف بعض أهل العلم عن الخوض في بعض العلوم، وتَركهم الاشتغال بها إلا لظنهم أنهم بعيدون عن حقائقها، وأن قولهم فيها لا يَشفي ولا يكفي، فيقنعون أن تكون لهم فيه مشاركات.

وعليه؛ فإذا كانت المسألة حديثية فالاعتبارُ بقول المحدثين فيها، وإذا كانت أصولية فالعبرةُ بما يُقرِّره الأصوليون فيها، وليس لغيرهم فيها إقدام ولا إحجام، ولا إثبات ولا نفي، وكل امرئ مُيَسَّر لما خُلِق له، هذا ما يقتضيه منطق العلم، ومنهاج النظر في مسائله.

غير أن إجلاء النظر في الكتب الفقهية، وتسريح الفكر في المدونات الأصولية يَبِين معه أن الفقهاء غير الحنفية ممن غَلَب عليه الفقه لا يُسَلِّمون للأصوليين ـ بمختلف مدارسهم المشهورة ـ كثيرًا مما يُقرِّرونه في مسائل أصول الفقه وقواعده، بل لا يأبهون ببعض تقريراتهم في بعضها، وينازعونهم في جملة منها، ولا يَعتَدون بكثير من اصطلاحاتهم وتعريفاتهم التي يضعونها لمصطلحات ينبني عليها العمل، فينتهي بهم البحث إلى الاستقلال عنهم في كثير من القضايا الأصولية بما يقنعون به ويختارونه من القواعد والأصول.

وهذا يُسْلِمنا إلى أن الفقهاء المتشبعين بالفروع وبناء الأحكام لهم طريقة خاصة في تقرير قواعد أصول الفقه ومسائله، زائدةٌ على الطريقتين المعروفتين في هذا الشأن وهما طريقة المتكلمين أو الشافعية، وطريقة الحنفية أو الفقهاء التي استقلوا بها إذ لم يَقنَعوا بمسالك المتكلمين والحنفية في بناء التأصيل والنظر، وما انتهوا إليه في ذلك من المقررات الأصولية.

إشكالية البحث واختيار الموضوع

لقد دَرَج الكاتبون المعاصرون في مناهج التأليف في أصول الفقه على أنَّ مدارس التأليف في الأصول منحصرة في طريقة المتكملين أو الشافعية، وطريقة الفقهاء أو الحنفية، وطريقة الجمع

1 السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط 1، 1998م: 3 / 10.

بين الطريقتين، اعتمادًا على مقالة لابن خلدون يؤرخ فيها لهذا العلم إذ يقول -رحمه الله-: «واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملّة... ثمّ كتب فقهاءُ الحنفيّة فيه، وحقّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها... والمتكلّمون يُجرّدون صُوَرَ تلك المسائل عن الفقه... وكان من أحسن ما كَتَب فيه المتكلّمون كتابُ (البرهان)... وأمّا طريقةُ الحنفيّة فكتبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدّمين تأليف أبي زيد الدّبّوسيّ... وجاء ابنُ السّاعاتيّ من فقهاء الحنفيّة، فَجَمَع بين كتاب (الإحكام) وكتاب البزدويّ في الطريقتين، وسَمَّى كتابه بالبدائع...»[2]. وتَلَقَّوا ذلك عن ابن خلدون مسَلَّمةً من المسلَّمات التي لا شَكَّ فيها، تُفهِم الناظرَ أنه ليس ثمة وراء هذه المناهج غير ما استنتجه ابن خلدون -رحمه الله-.

وهذا الذي نص عليه ابن خلدون يَستَوجب التحقيق والنظر لتمحيص حقيقة مناهج التقعيد الأصولي، ومن ثمَّ الإجابة عن سؤال: هل طُرُق التقعيد الأصولي مُنحَصِرة فيما اشتهر بين الباحثين في هذا الشأن، أي في مسلك المتكلمين ومسلك الحنفية، أم لا؟

ويمكن إجمال الدواعي التي صَرَفَت إلى الكتابة في هذا الموضوع فيما يلي:

أولًا _ عدم وجود بَحث أو دراسة سابقة عالجَتْ هذا الموضوع بخصوصه فيما يقع في علم الباحث، أما الكتابات والدراسات في المدارس الأصولية ومناهج البحث في هذا العلم فهي كثيرة متداولة، غير أن الباحث لم يقِفْ فيما تناوله عمن ناقش قضية انحصار مسالك التقعيد الأصولي فيما نص عليه ابن خلدون. وإذا ثبت ذلك، فإنَّ هذه الورقة تعدُّ خطوةً مُمهِّدة، وفاتحة مُوطِّئة لتوسيع النظر في هذا الموضوع.

ثانيًا _ لَفتُ نَظَرِ المهتمين بهذا المجال إلى ضرورة إعادة النظر فيما قُرر بشأن حصر مناهج التقعيدِ الأصولي في منهج المتكلمين (الشافعية)، ومنهج الفقهاء (الحنفية)، وما انبنى عليهما من طريقة الجمع.

ثالثًا _ تنبيه الدارسين إلى ضرورة التفطن إلى أن للفقهاء من غير الحنفية منهجًا مستقلًا يَنفَرِدون به عن منهج الأصوليين عامةً في بناء قواعد الأصول ومسائله، وأنَّ هذا الاختلاف بينهما يعدُّ من جملة أسباب الاختلاف الفقهي كما سيأتي في الشواهد التي سنوردها.

خطة البحث

استقيت مادة البحث مما تيسر الوقوف عليه من مُدَوَّنات الأصول، وحللتها ووصفتها تمهيدًا لاستنتاج ما يرشح منها من نتائج. ولم يتم التَقيُّد في هذا بمذهب مُعيَّن. وقد عزوتُ ما ورد من نقول وأقوال إلى مصادرها وفق قواعد العزو والتوثيق، وأوردت لكل ما استنتجت من استنتاجات ما يُثبِته من أقوال الفقهاء والأصوليين ما وسعني ذلك، كما اعتمدتُ على رواية حفص عن عاصم، وأثبتُّ الآيات استنادًا إلى مصحف المدينة الإلكتروني، وإذا ورد الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بالتخريج منهما، وإلا خُرِّج من السنن الأربعة، وإلا خُرِّج من غيرها ممن أورد.

2 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1988م: 1/575.

وانتظمت خطة هذا البحث في المقدمة، والمبحث الأول: حقيقة طريقة الفقهاء في التقعيد الأصولي وحجُّتها، متضمنًا المطلب الأول: أصالة طريقة الفقهاء في التقعيد الأصولي؛ الذي ناقش الفرع الأول: تقريرات أبي المظفر السمعاني ، والفرع الثاني: إحالة الأصوليين على مذاهب الفقهاء في قواعد الأصول، والمطلب الثاني: حجة طريقة الفقهاء في التقعيد الأصولي.

والمبحث الثاني: الثمرة الفقهية لتنازع الفقهاء والأصوليين في التقعيد الأصولي ، متضمنًا المطلب الأول: السَّكران هل هو مكلَّف أم لا؟؛ الذي ناقش الفرع الأول: مأخذ الخلاف وحُجة كل فريق، والفرع الثاني: بيانُ الراجح والأحقُّ ببَحْث تكليف السكران، والمطلب الثاني: حقيقة الصحة بين الفقهاء والأصوليين؛ الذي ناقش الفرع الأول: حقيقة الصحة عند الأصوليين، والفرع الثاني: حقيقة الصحة عند الفقهاء، والفرع الثالث: تحقيق مذهب الفقهاء، ومن ثم الخاتمة متضمنة أهم خلاصات البحث، وما توصل إليه من توصيات.

2. المبحث الأول: حقيقة طريقة الفقهاء في التقعيد الأصولي وحجَّتها

ليس يقصد بالفقهاء في هذا المقام علماء الحنفية؛ الذين دأبوا في التقعيد الأصولي على تخريج الأصول على فروع أئمتهم وفتاويهم، والذين يُترجَم عن مسلكهم بطريقة الفقهاء أو الحنفية، بل أعني من يأبى أن يسلك في بناء القواعد، وبحثِ مسائل الأصول طريقةَ المتكَلِّمين؛ معتزلةً كانوا أو أشاعرة، المتشبعين بعلم الكلام ومقرراته وبطرائق الجدليين، ومراسِمِ المنطقيين ومواضعاتهم، فما وافَقَها اعتمدوه، وما خالَفَها نبذوه، وجعلوا ذلك معيار الصحة والفساد، والقبول والرد في مضمار أصول الفقه، غير آبِهِين بما يجب اعتبارُه أصالةً عند تمهيد القواعد الأصولية؛ أعني غايةَ علم أصول الفقه التي هي بناء الفقه والأحكام مع لحظِ فلسفة التشريع ومقاصده.

وبهذا يتبين أنَّ المراد في هذه الورقة بالفقهاء هو تلك الطائفة من الممارِسِين للفقه، الذين يجعلون قبلَتَهُم في تقرير القاعدة الأصولية ما يراد منها من بناء الأحكام، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة مباني الفقه وفلسفته ومآخذه الحقيقية، وينأون عن كثرة التعقيد في العبارة الذي لا يُنتِج علمًا، وعن الاحتفاء بكثرة التقاسيم العقلية التي لا تَحَقُّق لها في الواقع. ولا يُقرِّرون القاعدة أو ينقضونها بكل احتمال ذهني وارد على مقتضى مواضعات المناطقة وغيرهم، ويحاذرون من المغالاة في التجريد، وغير ذلك مما يُرَى في منهج المتكلمين أو الشافعية.

كما أنهم لا يجعلون معتمَدَهم في التقعيد الأصولي تخريج القاعدة على الفروع الجزئية المنقولة عن الأئمة كما هو منهج الحنفية، بل إنهم يَطَّرِحون هذا المسلك رأسًا، لأنَّ الفرعَ لا يُثمِر القاعدة، وإنما يُثمِرها النظرُ في نصوص الشرع وما دلت عليه من المقاصد والمعاني التي عليها المدارُ في بناء الأحكام.

وبناء على هذا فإنَّ طريقة الفقهاء لا تعزى إلى مذهب فقهي أو كلاميٍّ معيَّن؛ وإنما تَنطَبِق على كل من قامت به سماتها وخصائصها المتقدِّمة، فيدخل فيها الحنفيُّ الذي يرتضي طريقة الحنفية، والمالكيُّ والشافعيُّ والحنبليُّ الذي يقنع بطريقة المتكلمين، وسيزداد المراد بيانًا ووضوحًا فيما بعد.

2. 1. المطلب الأول: أصالة طريقة الفقهاء في التقعيد الأصولي

يورد المطلب الأول من الشواهد ما يدل على أصالة هذه الطريقة في بناء القواعد الأصولية، وأنها مسلك عتيد، وليس منهجًا مبتَدَعًا مُختَرَعًا، مع التنبيه على بعض رموز هذا المنهج:

2. 1. 1. الفرع الأول: تقريرات أبي المظفر السمعاني

من مشى على هذا المهيع في تمهيد المسائل الأصولية، وأشاد به، وأنكر طريقةَ المتكلمين؛ أبو المظفر السمعاني الشافعي -رحمه الله-. فقد ذكر في مقدمة (القواطع) أنه سلك فيه محَجَّة الفقهاء، وتَنكَّب مسلك أهل الكلام، قال: «وما زِلتُ طول أيامي أُطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيتُ أكثرَهم قد قنعَ بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، ولم يُداخِل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، وقد رأيتُ بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن مَحَجَّة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانبُ عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيلَ لهم فيه ولا دَبِير، ولا نَقِير ولا قِطمير، و«من تشَبَّع بما لم يُعطَه؛ فقد لَبسَ ثَوْبَي زورٍ»[3]... فاستخرتُ الله تعالى عند ذلك، وعَمدتُ إلى مجموع مختَصَر في أصول الفقه، أسلك فيه محض طريقة الفقهاء، من غير زيغ عنه، ولا حَيدٍ ولا مَيل، ولا أرضى بظاهر من الكلام، ومُتَكَلَّف من العبارة، يُهوِّل على السامعين، ويَسبِي قلوبَ الأغتام الجاهلين، لكن أَقصِدُ لبابَ اللُّب، وصفوَ الفطنة، وزبدةَ الفهم...»[4].

إنَّ هذا النص في غاية الدلالة، ومنتهى الإحالة، على أن ثمة طريقة فقهية في تقرير الأصول، مُغايِرة لطريقة المتكَلِّمين، سماها السمعانيُّ طريقة/مَحَجَّة الفقهاء، وليست هي طريقة الفقهاء الحنفية، فإنَّ السمعاني شافعيٌّ، وكتابه (القواطع) بالقطع لم يَبْنِ فيه الأصول على اجتهادات إمامه، لأنَّ الشافعيَّ -رحمه الله- نَصَّ على معظم أصوله، ولأنَّ السمعانيَّ كثيرًا ما يَرُد على الحنفية، لاسيما الدبوسي -رحمه الله-. وقد نَصَّ في مقدمة (القواطع) على أن هذا بعضُ غرضه من تأليفه، إذ قال: «وأذكر من شُبَه المخالِفِين بما عولوا عليه، وأَخصُّ ما ذَكره القاضي أبو زيد الدبوسي في (تقويم الأدلة) بالإيراد، وأتكلم عليه بما تُزاح معه الشبهةُ، ويَنحَل به الإشكالُ بعون الله تعالى»[5].

وردُّه على الحنفية لم يكن من جهة بنائهم القواعد على الفروع المذهبية فحَسْب، بل من جهة إخلالهم بلحظ مباني الفقه ومآخذه وحقائقه، قال وهو يَرُد عليهم وعلى بعض الشافعية

---

3 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط. 1، 1423هـ، 2002م، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة: رقم. 5219، والنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، لبنان، مصورة من الطبعة التركية، 1334هـ، كتاب اللباس، باب المتشبع بما لم يعط: رقم. 5635.

4 السمعاني، مرجع سابق: 1 / 5، 7؛ 2 / 411، 412.

5 المرجع السابق: 1 / 7. وبهذا تعلم أن صاحب كتاب:(منهج الإمام السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه) قد وهم في اعتقاده أن السمعاني مشى على طريقة الحنفية في التقعيد؛ إذ فهم من مقابلة السمعاني طريقة الفقهاء بطريقة المتكلمين أن مقصوده بطريقة الفقهاء منهج الحنفية. وهذا غير صحيح. بل مقصوده بطريقة الفقهاء ما فسرناه أعلاه، فذكر السمعاني للفروع الفقهية إنما هو لبيان ثمرة الخلاف بين الشافعية والحنفية في مسائل الأصول، وليس للاعتماد عليها في بناء الأصول كما عُرف في منهج الحنفية. ومن ثم فمنهج السمعاني في (قواطع الأدلة) مباين تماما لمنهج الحنفية والمتكلمين معًا، والله أعلم.

تَعَلُّقَهم بالأوصاف الطردية كالتعليل بالعدم وبالوصف المرَكَّب: «والجملة في التركيبات أنه لا يَتَعَلَّق بها مُحقِّق وطالبٌ لمعنى، وإنما التعلقُ بها من باب أرباب الصُّور، وبابه من لم يَشَم رائحةَ الفقه، وعزيزٌ على أهل الدين أن يسمعوا بناءَ أحكام الباري ـ عز اسمُه ـ على مثل هذه التعليلات، التي هي شِبهُ الخرافات عند مقابلتها بالعِلَل المعنوية، والقواعد العقلية التي يَشهد لها أصولُ الشرع، وتَقُوم بتصحيحها قوانينُ الملة، وتُناضِل دونها براهينُ معاني الكتاب والسُّنة، فلا ينبغي للفقيه أن يَشتغل بمثل هذه الأشياء؛ فإنه تضييع للوقت، وحَيدٌ عن مسالك الفقه، وتَركٌ لسبيل السلف الصالح، وجرأةٌ على أحكام الله تعالى»[6].

وقال في إبطال قول الحنفية: إن الزيادة على النص نسخ: «هذا ما قاله الأصوليون من الأصحاب وغيرِهم ـ يريد في رد مذهب الحنفية ـ، ونحن نُقرِّر الكلامَ على وجه لا تبقى معه شبهةُ الخصم، وينزاح الإشكالُ، فنقول: إن الزيادةَ لو كانت نسخًا، لكانت نسخًا من حيث إنها تَتَضَمن تغييرَ الحكم الثابت من قبل، ولا تغيير فلا نسخ، والدليل على أنه لم يوجَد تغييرٌ للحكم الثابت من قبْل أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[7] لا يتضمن إلا إيجابَ مائة جلدةٍ فحسب، وإيجابُ التغريب لا يُغير حكمَ الجلد؛ لأنَّ حكم الجلد وجوبُ إقامته، والتغريبُ لا يزيل وجوبَ إقامة المائة، إنما يزيل نفيَ وجوب ما زاد على المائة. .. والأول الذي ذكرناه أقرب إلى طريقة الفقهاء، وهو في نهاية الوضوح»[8].

فلم يرتض -رحمه الله - طريقة الجمهور في نَقْض مذهب الحنفية في الزيادة على النص، وسلك مسلكًا مغايرًا ذكر أنه جار على منهج الفقهاء في النظر والبحث.

والسمعانيُّ -رحمه الله - يعدُّ خيرَ شاهد وَقفتُ عليه لهذا المنهج في بناء القواعد الأصولية، ولذا كانت النقول عنه كثيرة، ومن يطالع تقريرات ابن حزم والعز بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشاطبي في التأصيل يتبادر إلى ذهنه أنهم من رموز هذه الطريقة، فإنهم ليسوا على جادة المتكلمين، ولا على جادَّة الحنفية، ولعل مرتصدا يضطلع ببيانِ هذا على نحو مستقل و مستفيض .

هذا؛ ومِمَّن نَصَّ على أنه سلك هذه الطريقة في التقعيد ابنُ عقيل الحنبلي رحمه الله، قال في كتابه (الواضح): «أما بعد: فإنَّ كثيرًا من المتفقهة سألوني تأليف كتاب جامع لأصول الفقه، يوازي في الإيضاح والبسط، وتسهيل العبارة التي غمُضت في كُتُب المتقدمين، ودَقَّت عن أفهام المبتدئين، كتابيَّ الكبيرين الجامِعَين للمذهب والخلاف... ليَخرُج بهذا الإيضاحُ عن طريقة أهل الكلام وذوي الإعجام إلى الطريقة الفقهية، والأساليب الفروعية، فَأَجَبتُهم إلى ما سألوا»[9].

وليس مراده بالطريقة الفقهية منهجَ الحنفية، إذ معلوم أن كتابَه (الواضح) لم يقرِّر فيه القواعد على الفروع الحنبلية، بل على ما وراءها مما سبق في كلام السمعاني، وإن كان ابنُ عقيل لم يَفِ بهذا المنهج كما هو شأنُ السمعاني رحمه الله، كما أنَّ كتابه لم يَخْلُ من تخريج الفروع على الأصول.

---

6 السمعاني، المرجع السابق: 4 / 411، 412.

7 سورة النور: 2.

8 السمعاني، مرجع سابق: 3 / 144، 145.

9 ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1999م: 1 /5.

2. 1. 2. الفرع الثاني: إحالة الأصوليين على مذاهب الفقهاء في قواعد الأصول

مما يدل على أن هذه الطريقة في تقعيد القواعد ثابتة أن الأصوليين يُحيلون على مذاهب الفقهاء في سياق ذِكْر الأقوال في المسألة الأصولية، وهذا يفيد أمرين؛ الأول: أنَّ زُمرة من الفقهاء لا يرتضون منهج الأصوليين في البحث الأصولي، والثاني: أنَّ لقول الفقهاء في مسائل الأصول اعتبارًا وحجيةً، إذ لولا هذا لَمَا كان لذِكْر اختياراتهم في كُتُب الأصول معنى. ومؤدى هذين أنَّ طريقة الفقهاء في النظر الأصولي أصيلة وعتيدة، وليستْ محجة مخترَعَة. والشواهد على هذه الإحالات كثيرة نجتزئ منها بما يلي:

أولًا _ قال الجوينيّ -رحمه الله - عند كلامه عن حقيقة الصحة: «وذهب بعض من يُعتزى إلى الأصول من الفقهاء إلى أن الفاسد الباطل: ما يجبُ قضاؤه، فتلزم إعادته، والصحيح: ما تبرأ الذمةُ بفعله، ولا يلزمُ قضاؤه»[10].

ثانيًا _ قال ابن السبكي -رحمه الله - في سياق حكايته المذاهبَ في (اقتضاء الأمر المطلق التكرار من عدمه): «والثاني: أنه يدل على التكرار المستوعِب لزمان العمر... وهو مذهب الأستاذ[11] وجماعةٍ من الفقهاء والمتكلمين»[12].

ثالثًا _ قال السمعاني -رحمه الله - عند حديثه عن (متعلق الوجوب في الواجب الكفائي): «واختلفوا بعد هذا في كيفية الوجوب في الواجب على الكفاية، فذهبت طائفة من الفقهاء والأشعرية من المتكلمين إلى أنه واجب على كل واحد من أهل الفريضة بعينه، بشرط: إن لم يَقُم به غيرُه، وذهبت طائفة من الفقهاء والمعتزلة من المتكلمين إلى أنه غيرُ واجب على أحد بعينه، إلا بشرط أن لا يقوم به غيرُه»[13].

وتَتَبُّعُ هذه الشواهد يُخرِجنا عن المقصود، فليقنع الناظر بما جُلب له منها، ففيه كفاية ومقنع. وإن من نافلة القول أن نُنَبِّه إلى أنه ليس مرادهم بالفقهاء هنا أصوليّ الأحناف، فإنَّ هذا ليس اصطلاحًا معروفًا في كتب الأصول، بل المرادُ ما هو أعم منهم كما سبق وَصفه وبيانُه.

ولا غرو أن يكون للفقهاء مسلك متميز عن مسلك الأصوليين في البحث الأصولي؛ فإن «اختلافَ الأخلاق والأحوال والممارسات يوجبُ اختلاف الظنون، فمن مارَسَ علم الكلام ناسَب طبعُه أنواعًا من الأدلة يتحرك بها ظنُّه؛ لا يناسب ذلك طبعَ من مارس الفقه...»[14]، وكذلك الشأن في كل من غَلَبَ عليه مشربٌ من النظر ومارَسَه وعُني به.

---

10 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير العلوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز، مكة، 1417هـ/1996م: 1 / 172.

11 يريد: أبا إسحاق الإسفراييني.

12 السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، وابنه تاج الدين (ت:771 هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط. 1، 1424هـ/2004م: 4 / 1093. وانظر أيضًا على سبيل المثال المواضع التالية: 3 / 947؛ 4 / 1036، 1079، 1157.

13 السمعاني، مرجع سابق: 1 /26، وانظر أيضًا المواضع التالية: 1 / 171؛ 3 / 12، 222؛ 4 / 4، 188، 249، و الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط. 3، 1419هـ/ 1998م، ص: 105، 121، 378، وبن برهان، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ/1983م: ص. 1 / 141، 299، و الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ط. 2، 1402هـ: 1 / 137، 143.

14 الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 1، 1417هـ /1997م: 2 / 413.

2. 2. المطلب الثاني: حُجَّة طريقة الفقهاء في التقعيد الأصولي

ترجِع حجة هذه الطريقة ومعتمدها إلى أن «أصول الفقه ينبغي أن يشتمل على ما يُفيد في الفقه»[15]؛ لأنَّ غايته بناءُ الأحكام والتفقه فيها، وليس له غاية غير هذه، ولذلك نجد أكثر الأصوليين على اختلاف طرائقهم ومناهجهم؛ لا يباشرون النظرَ في مسائل الأصول إلا بعد التوطئة بمقدمة يُنوِّهون فيها بعلم الفقه، قبل التنويه بعلم أصول الفقه نفسه، بل إن السمعاني جَعَلَ مقدمة (القواطع) في بيان أهمية علم الفقه والاستنباط، قال: «أما بعد؛ فإني رأيت الفقه أجل العلوم وأشرفها، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[16].

وقد جعل الله تعالى اجتهاد الفقهاء في الحوادث في مَدرَج الوحي في زمان الرسل عليهم السلام، فقد كان الوحيُ هو المطلوبُ في زمان الرسل عليهم السلام، لبيان أحكام الحوادث، وحَمْلِ الخلق عليها، فَحِينَ انقطع الوحيُ، وانقضى زمانُه؛ وَضَعَ الله تبارك وتعالى الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي، ليَصدُر منه بيانُ أحكام الله تعالى، ويُحمَل الخلْقُ عليها، قبولًا وعملًا، ولا مزيد على هذه المنقبة، ولا متجاوزَ عن هذه المرتبة»[17].

ولم يُعرِّج على التنبيه على فضل علم أصول الفقه إلا بما هو وسيلة إلى التفقه وبيان الأحكام، وتوجيه هذا أن الأصول لا تُطلَب لذاتها، وإنما تُرادُ لإفضائها إلى الفقه وخدمتها له، وهذا ما لم تَفِ به طرائقُ المتكلمين والحنفية على حد سواء.

وإذا تَقرَّر ذلك لَزِم الأصوليَّ أن يجعل هذه الغاية نُصْب ناظريه وهو آخذ في التقعيد والتأصيل والتقرير والاستدلال والتوجيه والإيراد والاعتراض، فلا يلتفت إلى غيرها من الاعتبارات، ولا يتم له هذا إلا إذا كان له حظٌّ من ممارسة الأحكام والاستنباط، والاطلاع على معاني الفقه ومآخذه وعِلَله، بحيث يصير فقيها بالقوة والفعل معا، لا بالقوة النظرية فحسب كما هو شأن كثير من الأصوليين، الذين يَصِفُهم السمعاني وغيره بأنهم: أجانبُ عن الفقه، ولهذه النكتة ولهذا الشرط عُزيت هذه الطريقة إلى الفقهاء، فلا يكفي في نظر أرباب هذه الطريقة أن يكون الأصوليُّ مُتصوِّرا للأحكام التكليفية، حتى يُثبِتها في مَحَالِّها، كما يَنُصُّ على ذلك الأصوليون في أثناء حديثهم عن استمداد علم الأصول، بل لا بُدَّ في نظرهم من قدر زائد على هذه المعرفة، وهو ما أشرنا إليه آنفًا.

ولذلك نَجِدُ كثيرًا ممن يَنقُد الأصوليين يَعِيبُهم بعدم التمرس بالفقه ومعرفة أعيان الأدلة والمسائل الفرعية، من ذلك قول أبي يعلى -رحمه الله -: «ولا يجوز أن تُعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأنَّ من لم يَعتَد طرُقَ الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يُبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس، والمواضع التي يَقصِد بالكلام إليها، ولهذا يوجَد أكثرُ من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مُقصِّرًا في هذا الباب، وإن كان يَعرِف طُرَق

15 السمعاني، مرجع سابق: 3 / 448.
16 سورة التوبة: 122.
17 السمعاني، مرجع سابق: 1 / 3، 4.

هـذه الأصـول وأدلتهـا»[18].

وقـال السـمعاني:«ولقد تدَبَّـرت، فرأيـت أكثـر مـن يقـول بإصابـة المجتهديـن هـم المتكلمـون الذيـن ليـس لهـم فـي الفقـه ومعرفـة أحـكام الشـريعة كثيـر حـظٍّ، ولـم يقفـوا علـى شـرف هـذا العلـم، وعلـى منصبـه فـي الديـن، ومرتبتـه فـي مسـالك الكتـاب والسُّـنة... فنَظـرَ هـؤلاء إلـى الفقـه ومعانيـه بأفهـام كليلـة، وعقـول حسـيرة، فَعَـدُّوا ذلـك ظاهـرا مـن الأمـر، ولـم يعتقـدوا لهـا كثيـر معـانٍ يَلـزم الوقـوف عليهـا»[19]. وهـو مـا حملـه علـى إزاحـة المتكلمـين عـن جملـة مـن يُعتـد بهـم فـي انعقـاد الإجمـاع، قـال -رحمـه الله -: «ولا عبـرة أيضًـا بمـن ليـس مـن أهـل الاجتهـاد فـي الأحـكام، كالعامـة والمتكلمـين الـذي يدعـون علـم الأصـول»[20]، ولَّـا يتحققـوا بمعانـي الفقـه وحقائقـه.

وقـال فـي الـرد علـى بعـض المعتزلـة قولَـه: إن العامـي لا يجـوز لـه أن يأخـذ بقـول العالـم إلا بعـد أن يُبـيِّن لـه حجَّتَـه: «... ولكـن قـد بَيَّنَّـا أن مـن لا يكـون مـن أهـل الفقـه يقـع لهـم السـهوُ الكبيـر، والأَولـى بالمتكلمـين أن يدعـوا هـذا الفـن للفقهـاء، وأن يقتصـروا علـى الخـوض فيمـا انتصبـوا لـه، مـع أنهـم لـو تركـوا ذلـك أيضـا كان أولـى بهـم، وأسـلم لدينهـم»[21]، وهـذا تشـنيع مـا بعـده تشـنيع.

وقـال ابـن تيميـة -رحمـه الله -: «كل مجتهـد فـي الإسـلام فهـو أصولـي؛ إذ معرفـة الدليـل الشـرعي ومرتبتـه بعـضُ مـا يعرفـه المجتهـدُ، ولا يكفـي فـي كونـه مجتهـدًا أن يَعـرِف جنـس الأدلـة، بـل لا بـد أن يَعـرِف أعيـان الأدلـة... وأيضـا فالأصوليـون يذكـرون فـي مسـائل أصـول الفقـه مذاهـب المجتهديـن، كمالك والشـافعي والأوزاعـي وأبـي حنيفـة وأحمـد بـن حنبـل وداود، ومذهـب أتباعهـم، بـل هـؤلاء ونحوهـم هـم أحـق النـاس بمعرفـة أصـول الفقـه؛ إذ كانـوا يَعـرِفونهـا بأعيانهـا، ويسـتعملون الأصـول فـي الاسـتدلال علـى الأحـكام، بخـلاف الذيـن يُجـرِّدون الـكلام فـي أصـول مقـدَّرَة، بعضُهـا وُجـد، وبعضُهـا لا يوجَـد، مـن غيـر معرفـة أعيانهـا»[22].

ولعـل الالتفـات إلـى هـذا الملحـظ هـو مـا جعـل الغزالـي -رحمـه الله - يُنـوِّه بـأن تَصفُّـحَ كتابـه (شـفاء الغليـل) لا بـد أن يكـون «مسبوقًـا بالارتيـاض بمجـاري كلام الفقهـاء فـي مناظراتهـم، ومراقـي نظرهـم فـي مباحثاتهـم»[23]، لِتَفَهُّـم مسـاق كلام الأصوليـين، ومعرفـة مـا ينطـوي عليـه، ولا يتعـين ذاك الارتيـاض، ولا يكـون اشـتراطُه وجيهًـا إلا إذا كانـت التقريـراتُ الأصوليـة لمسـائل هـذا العلـم نَفسُـها جاريـةً علـى سَـنن الفقـه ومآخـذه. وحاصـل القـول أن طريقـة الفقهـاء فـي التقعيـد الأصولـي أصيلـة، تَقُـوم علـى تحكيـم معانـي الفقـه ومقاصـده فـي التقعيـد، ولا تَرتَهـن فـي هـذا بمسـالك كلاميـة وطُـرُق عقليـة أجنبيـة عـن حقيقـة الفقـه ومبنـاه.

---

18 الفـراء، القاضـي أبـو يعلـى، (ت:458 هــ)، العـدة فـي أصـول الفقـه، تحقيـق: أحمـد بـن علـي سـير المباركـي، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، ط. 2، 1410 هــ/1990م: 1 / 70.

19 السمعاني، مرجع سابق: 5 / 53.

20 المرجع السابق: 3 / 238.

21 المرجع السابق: 5 / 163.

22 ابـن تيميـة، تقـي الديـن أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحليـم بـن تيميـة الحرانـي، مجمـوع الفتـاوى، تحقيـق: عبـد الرحمـن بـن محمـد بـن قاسـم، مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصحـف الشـريف، المدينـة المنـورة، المملكـة العربيـة السـعودية، 1416هــ/1995م: 20 / 402.

23 الغزالـي، أبـو حامـد محمـد الطوسـي، شـفاء الغليـل فـي بيـان الشـبه والمخيـل ومسـالك التعليـل، تحقيـق: حمـد عبيـد الكبيسـي، مطبعـة الارشـاد، بغـداد، العـراق، 1390هــ /1971م: ص. 8.

3. المبحث الثاني: الثمرة الفقهية لتنازع الأصوليين والفقهاء في البحث الأصولي

إذا تقرر أن من الفقهاء من يختص بآراء في مسائل الأصول، تخالف ما يُقرِّره الأصوليون أرباب هذا الفن، فإنَّ هذا الخلاف؛ إما أن يكون لفظيًا، لا ينبني عليه عَمَل، وأمثلة هذا القسم كثيرة، منها اختلافُهم في تعريف الحكم الشرعي والدليل وما إليهما من المصطلحات، ومنها اختلافُهم في مُتَعلَّق الوجوبِ في الواجب المخيَّر، وفي جائز الترك هل يكون فعلُه واجبا أم لا؟ وغيرهما كثير.

وإما أن يكون خلافًا معنويًا، بحيث ينبني عليه عمل وفقه، وشواهد هذا القسم أيضا كثيرة، وهذا ما يعنينا في هذا المبحث، وسأجتزئ بمثالين يَتَبَيَّن بهما انفصال طريقةِ الفقهاء عن طريقة الأصوليين أولا، ثمَّ ثمرةُ هذا الخلاف بين الطريقتين، وذلك في حدود ما يسمح به المقام، وبالله التوفيق:

3. 1. المطلب الأول: السَّكران هل هو مكلَّف أم لا؟

لما كان خطابُ الوضع لا يُشترط فيه العلمُ ولا فهمُ الخطاب فَإِنَّ السَّكران داخل فيه، ولهذا يحكم عليه العلماء بضمان ما يُتلِفه على غيرِه اتفاقًا. لكنهم اختلفوا في دخوله تحت خطاب التكليف، فقد ذهب أكثر الأصوليِّين[24] إلى أن من أسكر بِسُكْر لم يُعذَر به، وهو مختارٌ عالِم بأنه مُسكِر غيرُ مكلَّف، وخالَفَهُم عامةُ الفقهاء، وكذا أصوليو الحنفية، وبعض الحنابلة[25].

قال الغزالي مشيرًا إلى هذين القولين:«لا يُكلَّف السَّكران... وذهب الفقهاء إلى أنه مخاطَبٌ تمَسُّكًا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[26]»[27]. وقال السمعاني: «أفعال السَّكران

---

24 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط. 1، 1399هـ: 1 / 106، والغزالي، المستصفى، مرجع سابق: ص. 160، والآمدي، مرجع سابق: 1 / 202، والسبكي، الإبهاج، مرجع سابق: 2 / 408، والغزالي، المنخول، مرجع سابق: ص. 28، والسمعاني، مرجع سابق: 1 / 211، وآل تيمية، أبو البركات عبدالسلام، و أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المُسَوَّدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ /2001م: 1 / 141، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة السعودية، ط. 7، 1425 هـ /2004م: 1 / 156، وبن برهان، مرجع سابق: 1 / 89.

25 الجويني، البرهان، مرجع سابق: 1 / 106، والسمعاني، مرجع سابق: 1 / 211، والدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، تحقيق: عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1430هـ /2009م: 3 / 492، و البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، كشف الأسرار، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1418 هـ/1997م: 4 / 574، وأمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ: 2 / 288، وابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة السعودية، 1413 هـ/1993م: 1 / 506، وآل تيمية، مرجع سابق: 1 / 141، و الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1، 1400هـ: ص. 113، والزركشي، بدر الدين بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. 1، 1402هـ 1982م: 2 / 205، والسيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط. 2، 1417 هـ 1996م: 1 / 216، و ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا، الإعادة الرابعة: 1426هـ/2005م، ط. 2، 1986م: 1 / 267.

26 سورة النساء: 43.

27 الغزالي، المنخول، مرجع سابق: ص. 29-28.

وأقواله داخلةٌ تحت التكليف في قول عامة الفقهاء، وقال أهل الكلام: لا تكليف عليه، وتابَعَهُم بعض الفقهاء»[28]، وفي المُسَوَّدة:«مسألة: السَّكران مخاطَب، هذا مذهب الفقهاء قاطبةً، خلافًا للمتكلمين من أصحابنا والمعتزلة»[29].

ويستفادُ من هذه النصوص وغيرها أن للفقهاء مذهبًا في هذه المسألة يُخالِف المعتمد عند الأصوليين، وقد صَرَّح الأسنويُّ -رحمه الله - متعقبًا النوويَّ إذ قال: «... غَلِطَ النوويُّ في مواضع من (الروضة) وغيرها غلطًا فاحشًا في هذه المسألة، فإنَّ الرافعي قد قال في البيع والطلاق وغيرهما إنه يُشترط في نفوذها التكليفُ، فاعترض النوويُّ عليه، فقال: لا بد من استثناء السَّكران؛ فإنه غير مكلَّف كما بينه أصحابنا في الأصول، ومع ذلك تصح تصرفاته على الصحيح، والذي قاله ذهول عجيب، وغفلة فاحشة، فالفقهاء قد قالوا بتأثيمه، وإيجاب الحدود والتعازير عليه، ونفوذِ تصرفاته كلها، سواء كانت عليه أو له، فأيُّ معنى للتكاليف غير هذا، وحاصله أنه غُفَل، فاشتبهت عليه طريقةُ الفقهاء بطريقة الأصوليين»[30].

3. 1. 1. الفرع الأول: مأخذ الخلاف وحُجة كل فريق

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة إلى اختلافِهم في مناط النظر في المسألة، فعلماء الأصول جعلوا مُدرَكها تَحَقُّقَ شَرْطَ التكليف الذي هو فَهمُ الخطاب، وحيث إن هذا الشرط غير مُتَحَقِّق في السَّكران حالة كونه كذلك قالوا إنه غير مكلَّف، ولم يلتفتوا إلى غير ذلك من الاعتبارات والجهات.

قال الجوينيُّ -رحمه الله - في تقرير دليل الأصوليين:«الدليل على امتناع تكليفه استحالةُ فهم الخطاب، والامتثالُ قصدًا إليه غيرُ ممكن دون فهم الخطاب»[31]، وقال ابن بَرهَان -رحمه الله -:«وعُمدَتنا في ذلك أنه لا يَفهَم الخطاب، فلا يصح تكليفه؛ لأنه لو كُلِّف ذلك لكان تكليف المحال»[32]، وهو ممنوع بالإجماع.

أما الفقهاء؛ فنظروا نظرًا آخر جَارٍ على طريقتهم في إثبات أحكام الفروع، حيث عَوَّلوا على الأدلة التفصيلية في المسألة، وما أُنيط به الحُكْم فيها، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[33]، قالوا: إنَّ الآيةَ نَهَتْ السَّكران عن مباشرة الصلاة حالة كونه سكرانًا، والخطابُ بالنهي تكليف، ولم يُعرِّجوا على قاعدة فَهْم الخطاب، ولم يَطرُدُوها في هذا الموضع لمكان الآية التي هي صريحة في إلغاء اعتبار هذا الشرط الأصولي في هذا المحل.

قال السمعاني في بيان حجة الفقهاء: «وأما دليل ما صار إليه الفقهاء قولُه تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، فقد خاطَبَ السَّكران في حالة السُّكر بالكَف عن الصلاة، حتى يَعلَم ما يقول، فَدَلَّ أن السُّكر لا يُنافي الخطاب»[34].

---

28 السمعاني، مرجع سابق: 1 / 211.

29 آل تيمية، مرجع سابق: 1 / 141، 142.

30 الإسنوي، التمهيد، مرجع سابق: ص. 114.

31 الجويني، البرهان، مرجع سابق: 1 / 106.

32 ابن برهان، مرجع سابق: 1 / 89، وبن عقيل، مرجع سابق: 1 / 71.

33 سورة النساء: 43.

34 السمعاني، مرجع سابق: 1 / 213.

وقال السرخسي -رحمه الله -: «السَّكران مخاطَب، فإذا صادَفَ تصرُّفُهُ محلَّه نَفَذَ كالصاحي، ودليلُ الوصف قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فإن كان خطابًا به في حال سُكرِه فهو نص، وإن كان خطابًا له قبل سُكرِه فهو دليل على أنه مخاطَب في حال سُكرِه»[35].

وهذا الاستدلال الفقهي حَمَلَ الأصوليين على تأويل الآية تأويلات لا تخلو من تَكَلُّفة، قال الغزالي -رحمه الله-: «فإن قيل: فقد قال الله تعالى في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، وهذا خطاب للسكران؟ قلنا: إذا ثبَتَ بالبرهان استحالةُ خطابه، وجب تأويلُ الآية، ولها تأويلان:

الأول _ أنه خطاب مع المُنتَشِي الذي ظَهَرَ فيه مبادئُ النشاط والطرَب، ولم يَزُل عقلُه: فإنه قد يَستحسن من اللعب والانبساط ما لا يَستحسنه قبل ذلك، ولكنه عاقل، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ معناه: حتى تتبينوا، ويتكامل فيكم ثباتُكم، كما يقال للغضبان: اصبر حتى تَعلَم ما تقول، أي: حتى يَسكُن غضَبُك، فَيَكمُل عِلمُك، وإن كان أصل عقله باقيًا، وهذا لأنه لا يَشتغل بالصلاة مثل هذا السَّكران، وقد يَعسُر عليه تصحيحُ مخارج الحروف، وتمامُ الخشوع.

الثاني _ أنه ورد الخطاب به في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنعُ من الصلاة، بل المنع من إفراطِ الشرب في وقت الصلاة، كما يقال: لا تَقرَب التهجد وأنت شبعان، ومعناه: لا تَشبَع فَيَثقُل عليك التهجدُ»[36].

وقد عَلَّق ابن السبكي -رحمه الله - وهو ممن تَرَدَّد في الصحيح من القولين؛ على هذا التأويل بقوله:«هذا التأويل يُنافي سياق الآية، فإن الرب تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. وليس عندي على مَن قال: إن السَّكران مكلَّف إلا إشكال دقيق، لولاه لجزمتُ القولَ بأنه مكلَّف، وهو أنه يَلزَم مَن قال إنه مكلَّف أن يأمره بالوضوء، ويطالبه بالصلاة، ويَرِدُ عليه إذَنْ قولُه تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فإنَّ تحريم الصلاة عليه لا يُجامِع مطالَبَتَه بها، فالآيةُ تَصلُح مُعتَصَمًا للفريقين، فمن يكلفه يقول: الله قد خاطبه، ومن يمنع يقول: قد أمره بأن لا يقرب الصلاة»[37].

3. 1. 2. الفرع الثاني: بيانُ الراجح والأحقُّ ببَحْث تكليف السكران

الذي يَظهَر لي رجحانهُ هو قول الفقهاء، وأن السكران مكلَّف، وما أورَدَه ابنُ السبكي آنفًا على قولهم إنما كان يَلزَمُهم لو أنهم أوجبوا عليه الصلاةَ حال سُكرِه، وهذا لم يَقولوا به، بل غاية قولهم إنه مكلَّف أنه آثم. ثم إن مطالَبَتَه بالوضوء والصلاة إنما امتَنَعَت ليس لكونه ليس أهلا للخطاب، وإنما لِتَسَبُّبه إلى رفع شرط التكليف الذي هو العقل مؤقتًا،

ولا يَكفي وجودُ الشرط الشرعي لثبوت مقتضاه، بل التكليفُ يَتَعَلَّق بالممكن حسا وشرعًا،

35 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. 1، 1409هـ/1989م: 6 / 176.

36 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق: 1 / 160، والآمدي، مرجع سابق: 1 / 202، وبن برهان، مرجع سابق: 1 / 89، وبن عقيل، مرجع سابق: 1 / 76.

37 السبكي، الإبهاج، مرجع سابق: 2 / 409.

وسببُ تكليف السكران قائم قبل السُّكر، ولهذا قال السَّرَخسِيُّ -رحمه الله -: «فإذا ثَبَتَ أنه مخاطَب قلنا: غفلَتُه عن نفسه لما كانت بسببٍ هو معصية، ولا يَستحق به التخفيف، لم يكن ذلك عُذرًا في المنع من نفوذ شيء من تصرفاته، بعد ما تَقَرَّر سَبَبُه؛ لأن بالسُّكر لا يزول عقله، إنما يعجز عن استعماله لغلبة السرور عليه»[38]، وقال السمعاني: «الأصح عندي أن السَّكران يتوجه عليه الخطاب، ويُجعَل عَقلُه بمنزلة القائم بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع، وإذا جعلنا عَقلَه بمنزلة القائم شرعًا استقام خطابُه وتكليفه»[39].

وقول البعض إن الخلاف في هذه القضية لفظي؛ لأن ما حَصَل فيه تكليفُ السَّكران في بعض المسائل إنما هو من باب التغليظ عليه، لا من باب أنه مكلَّف حال السُّكر؛ إذ الفقهاء والأصوليون معا مُتفقون على امتناع توجُّه الخطاب له حالة كونه سكرانا! غير مُسَلَّم؛ لأنَّ استدلال الفقهاء بآية النساء واضح في أنهم يقولون بتكليفه حالة كونه سكرانا كما سبق بيانه، بل إنهم حَمَلُوا السُّكرَ في الآية على الطافح الذي يخلِطُ فيه السَّكران ويَهذِي، ولهذا حَمَلَها الأصوليون على المنتشي كما سبق مع الغزاليِّ رحمه الله.

هذا؛ وبتَتَبُّع كتب الفروع نُلفي أن الفقهاء مختلفون في كثير من تصرفات السَّكران، مثل رِدَّته ونكاحه وطلاقه وخُلعِه وعِتقِه وظِهارِه وبَيعِه وتَبَرُّعه وزناهُ وسَرِقته وغير ذلك، فَمِنهم من يُلزِمه بمقتضى ذلك باعتباره مكلَّف اتباعا لطريقة الفقهاء، ومِنهم من لا يُلزِمه بموجباتها عملا بقول الأصوليين، وليس مرادنا بسطُ القول في ذلك[40]، وإنما التنبيه على ثمرة الخلاف بين المسلكين في تكليف السَّكران وعدمه، وأنَّ الفقهاء ما زالوا مختلفين في شأن تصرفاته.

وحيث إنَّ كلام الأصوليين ليس حاسمًا في قضية تكليف السكران، ولا رافعًا للخلاف؛ فإنَّه يتعين ألا جُعَل هذه القضية من مباحث علم الأصول، لأجل ما سبق، ولأنَّها شبيهةٌ بأن تكون مسألةً فقهية فروعية، وإن كَثُرَت جزئياتها. ونظيرُ تكليفِ السكران تكليفُ الغافل والساهي والمكرَه ونحوهم، فإنَّ الأليق أن يُبحَث ذلك في الفقه، ويَلْحَظَ الفقيهُ في تحقيق القول فيها

38 السرخسي، مرجع سابق: 6 / 176.

39 السمعاني، مرجع سابق: 1 / 214.

40 السرخسي، مرجع سابق: 6 / 176، والكاساني، أبو بكر علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، 1406هـ/1986م: 3 / 99، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، طبعة خاصة، 1423 هـ/2003م: 4 / 444، والقيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1999م: 4 / 562، القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 2، 1408هـ/1988م: 4 / 257، وبن نصر، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. 1، 1420هـ/1990م: 2 / 748، والشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1416هـ /1995م: 4 / 278، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط. 1، 1428هـ/2007م: 14 / 168، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د. ت.: 18 / 198، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، ط. 3، 1417هـ/1997م: 10 / 348، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. 1، 1375هـ/1956م.: 8/434، والحراني، مرجع سابق: 11/11.

أدلـةَ الشـرع التفصيليـة ومقاصـدَه الكليـة ونحـو ذلـك مـن المآخـذ والاعتبـارات التـي يَضطَلـع بهـا أربـابُ الفقـه، ولا يَلتَفـتُ إليهـا الأصولـيُّ حـين البحـث والتأصيـل، نظـرًا لطبيعـة موضـوع عِلمِـه ومجالـه. ويبقـى حَـظُّ الأصولـي ـ مـن حيـث هـو أصولـي ـ مـن هـذه القضايـا الكبـرى، مُقتصِـرًا علـى بيـان حقيقـة التكليـف وشُـروطه بصـورة كليـة مجـرَّدة، والله أعلـم.

3. 2. المطلب الثاني: مفهوم الصحة عند الفقهاء والأصوليين

مـا اختلـف فيـه نظـر الفقهـاء عـن نظـر الأصوليـين فـي بعـض مباحـث أصـول الفقـه حقيقـة الصحـة فـي بـاب العبـادات، وفيمـا يلـي بيـان ذلـك:

3. 2. 1. الفرع الأول: حقيقة الصحة عند الأصوليين

قـال الغزالـيُّ -رحمـه الله- مشـيرًا إلـى هـذا: «الصحيـح عنـد المتكلمـين: عبـارة عمـا وافـق الشـرع، وجـب القضـاء أو لـم يجـب»[41].

وتقريـر هـذا التعريـف أن الأصوليـين يَعتَبِـرون مجـرَّد حصـول مطابَقَـة الفعـل للأمـر الشـرعي فـي ظَـن المكلَّـف، وإن لـم يُطابِقـه فـي نفـس الأمـر، ولا يلتفتـوا إلـى مسـألة القضـاء؛ لأنَّ البحـث فيهمـا مُنفَـك عـن حقيقـة الصحـة، فهمـا قـدْرٌ زائـد علـى ماهيتهـا، فصحـةُ العبـادة عندهـم لا تنفـي وجـوبَ قضائهـا، كمـا أن فسـادَها لا يسـتلزم قضاءَهـا.

وعليـه؛ فـكل عبـادة مشـكوك فيهـا، أو قـام بهـا المكلَّـف وهـو يَظُـن أنهـا موافِقـة للشـرع، ثـم تَبَـيَّن لـه خـلافُ ظنِّـه؛ كَمَـن صلـى ظانًـا أنـه مُتَطهِّـر ثـم تَبَـيَّن أنـه مُحـدِث، فصلاتُـه صحيحـة عنـد الأصوليـين؛ لأنهـا موافقـة لأمـر الشـرع فـي ظن المصلـي واجتهـاده الـذي لا يُكلَّـف مـا وراءه. أمـا قضاؤُها مـن عَـدَمِـه فيتوقـف علـى ورود أمـرٍ جديـد مـن الشـرع، فـإذا وَرَدَ وجـب، وإلا فـلا.

قـال الباقلانـي -رحمـه الله- فـي تعريـف الصحـةِ: «الـذي يريـده المتكلمـون بذلـك أنـه فِعـلٌ واقـعٌ علـى وجـه يوافـق حكـم الشـرع مـن أمـر بـه أو إطـلاق لـه، ولا يَعنُـون بذلـك أن قضـاءَه غيـرُ واجـب، وفعـلَ مِثلِـه بعـدَه غيـرُ لازم؛ وكذلـك فإنمـا يريـدون بوصـف الفعـل بأنـه باطـل وفاسـد أنـه قبيـح، ومفعـول علـى مخالفـة حكـم الشـرع، ولا يَعنُـون بذلـك أن قضـاءَه واجـب، وفعـلَ مِثلِـه بعـدَه لازم»[42].

---

41 الغزالـي، المسـتصفى، مرجـع سـابق: 1 / 178، و الباقلانـي، أبـو بكـر محمـد بـن الطيـب، التقريـب والإرشـاد الصغيـر، تحقيـق: عبـد الحميـد ابـن علـي أبـو زنيـد، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، لبنـان، ط. 2، 1418هـ 1998م: 1 / 303، والـرازي، فخـر الديـن محمـد بـن عمـر بـن الحسـين، المحصـول فـي علـم أصـول الفقـه، تحقيـق: طـه جابـر فيـاض العلوانـي، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، لبنـان، د. ت.: 1 / 112، وابـن الحاجـب، عثمـان بـن عمـرو، منتهـى الوصـول والأمـل فـي علمـي الأصـول والجـدل، دار الكتـب العلميـة، بيـروت لبنـان، ط. 1، 1405هـ/1985م: ص. 41، والقرافـي، أحمـد بـن إدريـس، شـرح تنقيـح الفصـول فـي اختصـار المحصـول فـي الأصـول، دار الفكـر، بيـروت، لبنـان، 1424هـ/2004م: ص. 76، وأميـر بادشـاه، مرجـع سـابق: 2/235، واللكنـوي، عبـد العلـي محمـد بـن نظـام الأنصـاري، فـواتح الرحمـوت شـرح مسـلم الثبـوت، ضبـط: عبـد الله محمـد عمـر، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنـان، ط. 1، 1423هـ/2002م: 1 / 98، والهنـدي، صفـي الديـن محمـد بـن عبـد الرحيـم الأرمـوي، نهايـة الوصـول فـي درايـة الأصـول، المحقـق: صالـح بـن سـليمان اليوسـف وسـعد بـن سـالم السـويح، المكتبـة التجاريـة، مكـة المكرمـة، ط. 1، 1416هـ/1996م: 2 / 657، وابـن السـاعاتي، أحمـد بـن علـي ابـن تغلـب، نهايـة الوصـول إلـى علـم الأصـول، تحقيـق: سـعد السـلمي، معهـد البحـوث العلميـة وإحيـاء التـراث الإسـلامي، جامعـة أم القـرى، 1418هـ: 1 / 196، والطوفـي، سـليمان بـن عبـد القـوي بـن عبـد الكـريم، شـرح مختصـر الروضـة، تحقيـق: عبـد الله التركـي، وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف، المملكـة السـعودية، ط. 2، 1419هـ/1998م: 1/ 1441، وابـن النجـار، مرجـع سـابق: 1 / 465.

42 الباقلاني، مرجع سابق: 1 / 303.

وقال الجويني -رحمه الله-: «وليس يُنبئ الفساد على ما نرتضيه على لزوم قضاءِ مِثلِه، وكذلك لا تَتَضَمنُ الصحةُ نفيَ وجوب القضاء»[43].

3. 2. 2. الفرع الثاني: حقيقة الصحة عند الفقهاء

قال الغزالي -رحمه الله-: «الصحيح عند الفقهاء: عبارة عما أجزأ، وأسقط القضاء»[44]. وبيان هذا التعريف أن الفقهاء نَظَروا إلى حصول أَثَر العبادة وثمرتها، المتمثلة في الإجزاء وسقوط القضاء، وذلك لا يتمُّ إلا بمطابَقَة الفعل للأمر الشرعي في الواقع مُطابَقَةً متيقنة أو مظنونة ظنًا راجحًا، ومناطُ هذه المطابقة استجماع العبادةِ أركانها، وتوفر شروطها وأسبابها، وانتفاء موانعها، فذاك معيارُ الصحة وضابطها عندهم.

ومن ثمَّ: فكل عبادة مشكوك فيها، أو قام بها المكلَّف ظانًّا أنها موافِقة للشرع في اجتهاده، ثم تَبَيَّن له بعد ذلك أنَّ ظنَّه غير صحيح، كَمَن صلى ظانًا أنه مُتَطّهر، ثم تَبَيَّن أنه مُحدِث، فصلاتُه باطلة عندهم لعدم إجزائها، الناشئ عن عدم مطابقتها لأمر الشرع في نفس الأمر، لأجل فَقْدِ شَرطِ الطهارة، وربما عَبَّروا عن هذا بقاعدة فقهية فقالوا: (لا عبرة بالظن البيِّن خَطؤُه)، أو:(الظنُّ غيرُ المطابِق لا يؤثِّر)[45] ونحو ذلك.

هذا ما يُعطِيه ظاهرُ تعريف الصحة عند الفريقين من الخلاف. غير أن الغزالي -رحمه الله- ذَهَب إلى أن الخلاف في هذه القضية لا فقه تحته، قال: «صلاة من ظَنَّ أنه مُتطَهِّر صحيحة في اصطلاح المتكلمين؛ لأنه وافق الأمرَ المتوجِّه عليه في الحال، وأما القضاءُ فوجوبُه بأمرٍ مجدَّد؛ فلا يُشتق منه اسمُ الصحة. وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء؛ لأنها غيرُ مُجزِئة. وكذلك من قطَعَ صلاتَه بإنقاذ غريق، فصلاته صحيحة عند المتكلِّم، فاسدة عند الفقيه، وهذه الاصطلاحات، وإن اختَلَفت فلا مُشاحة فيها إذ المعنى متَّفَق عليه»[46].

ولم يُسَلِّم له الزركشيُّ -رحمه الله- هذا، إذ رَجَّح أن الخلاف فيها معنويٌّ، قال «زعم الغزالي في (المستصفى)، وتابعه القرافيُّ أن النزاع لفظي، وهو أنه هل تُسمى هذه صحيحة، أم لا؟ قال القرافي: لاتفاقهم على سائر أحكامها، فقالوا: المصلي مُوافِق لأمر الله سبحانه وتعالى، مُثاب على صلاته، وأنه يجب عليه القضاءُ إذا عَلِم الحدث، فلم يَبْقَ النزاعُ إلا في التسمية.

---

43 الجويني، التلخيص، مرجع سابق: 1 / 171، والغزالي، المستصفى، مرجع سابق: 1 / 178، وأمير بادشاه، مرجع سابق: 2 / 238، واللكنوي، مرجع سابق: 1 / 97، وبن قدامة، مرجع سابق: ص. 56، وبن عقيل، مرجع سابق: 1 / 162.

44 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق: 1 /178، والباقلاني، مرجع سابق: 1 / 303، والرازي، مرجع سابق: 1 /112، وابن الحاجب، عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1405هـ /1985م.: ص. 41، والقرافي، مرجع سابق: ص. 76، وأمير بادشاه، مرجع سابق: 2 / 235، واللكنوي، مرجع سابق: 1 /98، والهندي، مرجع سابق: 2 / 657، والساعاتي، مرجع سابق: 1 / 196، والطوفي، مرجع سابق: 1 / 441، وبن النجار، مرجع سابق: 1 / 465.

45 ابن الوكيل، محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1423هـ/ 2002م: ص. 237، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1411 هـ/1991م: 1 / 162، والسيوطي، مرجع سابق: ص. 289، والزركشي، المنثور، مرجع سابق: 2 / 353، وبن نجيم، مرجع سابق: ص. 161.

46 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق: 1 /178، والآمدي، مرجع سابق: 1 / 175، والقرافي، مرجع سابق : ص. 66، والإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1420هـ/ 1999م: 1 / 61، والسبكي، الإبهاج، مرجع سابق: 1 / 182.

قلت: ونفيُ الخلاف في القضاء مردود، فالخلاف ثابت، ومن حكاه ابن الحاجب في (مختصره) في مسألة: الإجزاءُ الامتثالُ، وكأن المتكلمين يقولون: إنها صحيحة، لأنه وافَقَ الأمر المتوجه عليه في الحال، وهي مُسقِطة للقضاء لو لم يَرِدْ نَصٌّ بالقضاء، وإنما وَجَبَ بأمر جديد كما حكاه في (المستصفى) عنهم، ووَصْفُهم إياها بالصحة صريح في ذلك، فإن الصحة هي الغاية من العبادة، وعندنا قولٌ مِثلُه فيما إذا صلى بنَجِس لم يَعْلَمهُ، أو مكشوفَ العورة ساهيا؛ أنها صحيحة، ولا قضاء، نظرا لموافقة الأمر حال التلبس»[47].

والذي يتحصل من اعتراض الزركشي أنَّ الخلاف بين الفريقين ثابت في القضاء، وإن كان صوريًا في وصف العبادة بالصحة أو عدمها، وتقريرُه أن الفقهاء يَرَوْن أن الصحةَ وسقوطَ القضاء متلازمان، ومعيارُهُما مطابَقَةُ فعل المكلَّف لأمر الشرع كما تَقَدَّم بيانُه. أما الأصوليون فَيَنفُون التلازم بينهما، فَكَونُ العبادة صحيحة لا يوجِبُ سقوطَ القضاء، بل قد يجب ذلك متى وَرَدَ أَمْرٌ جديدٌ، وقد لا يجب إذا لم يَرِد. وكذلك يَنفُون التلازم بين الفساد وثبوت القضاء، فقد يُحكم بفساد العبادة لكن لا يجب قضاؤها، إذا لم يَرِد أمرٌ جديد يدل عليه، وقد يجب إذا وَرَدَ.

وإذا تَقَرَّر ذلك، فكل عبادة صحيحة في ظَنِّ المكلَّف وهي ليست كذلك في نفس الأمر، فإما أن يَرِدَ فيها أمرٌ جديدٌ بالقضاء، أو لا، فإنْ وَرَدَ فَقضاؤُها واجب عند الفريقين معا، أما عند الأصوليين فلأَجْل ورود أمر جديد بالقضاء، وإن كانت صحيحةً عندهم، وأما عند الفقهاء فَلِعَدَم سقوط التكليف بالعبادة الأولى؛ إذ الصحة عندهم: ما أجزأ وأَسقَط القضاء، فلا يَتَعيَّن عندهم ورودُ أمر جديد لوجوب القضاء، ومن ثَمَّ فاختلاف الفريقين في هذه الصورة لفظيٌّ، وعلى هذا يَتَنَزَّل كلام الغزاليِّ -رحمه الله-.

وإن لم يَرِد أمر جديد بالقضاء؛ فهي صحيحة عند الأصوليين، باطلة عند الفقهاء، ويَتَعَيَّن قضاؤُها عند الفقهاء لعدم إجزائها، دون الأصوليين لانتفاء الأمر الجديد، فَالخلاف بينهم لفظيٌّ ابتداء من جهة الاسم، ومعنويٌّ انتهاءً، لأنَّ الفقهاء يوجبونَ القضاءَ وإن انتفى الأمر الجديد، لأن سقوطَه مدلول عليه بالصحة وداخل فيها كما سبق، أما الأصوليون فالقضاءُ عندهم ليس داخلًا في الصحة نفيًا ولا إثباتًا، فهو أمر زائدٌ على معنى الصحة كما سبق في قول الباقلاني والجويني.

هذا؛ وما قيل من الاتفاق والخلاف في العبادة الصحيحة في ظن المكلَّف يقال عكسُه في العبادة الفاسدة في ظنِّه، كَمَن صلى خَلفَ خُنثى مُشكِل، ثم تَبيَّن أنه رجُل، فَصَلاتُه فاسدة عند الأصوليين لمخالفتها الشرع[48]، ويجب قضاؤُها إذا ورد أمر جديد، وصحيحةٌ عند الفقهاء لمطابقتها أمر الشرعِ في نفس الأمر، فيسقُطُ عنه القضاء.

47 الزركشي، بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عمر الأشقر، ومراجعة عبد الستار أبو غدة ومحمد الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. 2، 1413هـ/1992م: 1 / 315، والزركشي بدر الدين بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، ط. 2، 2006م: 1 / 180، والزركشي بدر الدين بن بهادر، سلاسل الذهب في أصول الفقه، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط. 2، 1423هـ /2002م: ص. 119.

48 الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق: 1 / 315.

3. 2. 3. الفرع الثالث: حقيقة مذهب الفقهاء

إنَّ ما ينقله الأصوليون عن الفقهاء في تعريف الصحة غير محرَّر، فقد ذَكَر ابن السبكي[49] أن الفقهاء يُقسِّمون الصحةَ إلى مُغنية عن القضاء، وغير مغنية عنه، وهذا يُنافي ما يَنقُلُه عنهم الأصوليون من أنهم يُعرفَون الصحةَ بسقوط القضاء، وإذا صَحَّ ما ذَكَرَه ابنُ السبكي يكون الفقهاء مُوافِقين للأصوليين في تعريفهم الصحة بأنها: موافقة الأمر، وجب القضاء أو لم يجب.

ويؤكد قولَ ابن السبكي قولُ الزركشي: «ما حكيناه عن الفقهاء من أن الصحة إسقاط القضاء تَبِعنَا فيه الأصوليين، لكنَّ كلام الأصحاب مُصرِّح بخلافه»[50]، أي: عدم التلازم بين الصحة وسقوط القضاء، فَأَشعَرَ قولُه هذا بأن ما ينقله الأصوليون عن الفقهاء غير دقيق. وصرَّح بهذا البرماويُّ -رحمه الله - قائلًا: «النقل عن الفقهاء فيه نَظَر، فقد صح عن أصحابنا في صلاة الجماعة بأن الصلاة الصحيحة؛ إما مُغنِية عن القضاء أو لا؟، وحكوا وجهين في صلاة فاقدِ الطَّهورين بالصحة، أصحهما نعم، مع أنه يجب القضاء على الجديد»[51].

ثم إن ما ينقله الأصوليون عن الفقهاء في تعريف الصحة يُنافي ما يُقرِّره الفقهاء من جواز العمل بغالب الظن، الذي دَلَّت عليه نصوص الشرع، ومنها خَبَرُ تَمَرُّغ عمار ـ رضي الله عنه ـ في التراب كما تَمَرَّغ الدابةُ فصلى، ولم يأمره النبي عليه السلام بالإعادة[52]، ومنها أن رجلين خَرَجَا في سفر، فحضرت الصلاةُ، وليس معهما ماء، فَتَيَمَّما صعيدًا طيبًا، فَصَلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أَتَيَا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أصبْتَ السُّنةَ، وأجزَأَتكَ صلاتُك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[53].

فكل هؤلاء وغيرُهم عَمِلوا بمُقتَضى ظَنِّهم، وموجَبِ قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[54]، ولم يُكلِّفهم الشرعُ غيرَ ظَنهم ووُسعِهم. كما أنَّ اختلال عبادتهم في الظاهر لفَقدِ شرط فيها لم يُفسِدها من جهة أن الشرط إنما يكون كذلك مع العلم والقدرة، أما مع عدمهما فلا، ومن جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم عايَنَ هذه العبادات المختَلَّة بحسب تعريف الفقهاء للصحة المنقول عنهم في كُتُب الأصول، ولم يَثبُت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أَبطَلَهَا، وأوجَبَ إعادتها وقضائها.

---

49 السبكي، الإبهاج، مرجع سابق: 1 / 184، والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق: 1 / 314.

50 الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق: 1 / 314.

51 البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، دراسة وتحقيق: خالد بن بكر بن إبراهيم عابد (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996م: 2 / 438.

52 صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم: 347، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: 746.

53 السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة السعودية، ط. 1، كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي الوقت، رقم: 338، والنسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط. 2، 1406هـ/1986م.، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لم يجد الماء بعد الصلاة، رقم: 433.

54 صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رقم: 7288، وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 3236.

فإذا تَقَرَّر أن الظن الغالب معمول به لَزِمَ تصحيح كل ما بَنَاه المكلَّف على غالب ظَنِّه، إلا أن يَرِد في مسألة ما دليلٌ يُبطِل العمل بظنه، ويُلزِمه القضاء والإعادة، كما في الرجل الذي صلى خلفَ الصف حيث أمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإعادة[55]، فحينئذ يكون إيجابُ القضاء عليه بهذا الأمر الجديد، لا بناءً على عدم إجزاء الفعل الأول، ويكون هذا موضعًا مستثنى من قاعدة العمل بالظن بدليل شرعي.

وبهذا أمكن القول: إن تعريف الصحة المنقول عن الفقهاء فيه نظر، وهو مخالف لطريقة نَظَرِهم، فإنَّ الأليق بمَنهَجهم أن تُعَرَّف الصحة عندهم بأنها: موافقة الفعل لأمر الشرع، كما هو تعريف الأصوليين، أمَّا تعريفها بأنها: ما أجزأ وأسْقَط القضاء، فبعيدٌ عن مقتضيات الأدلة التفصيلية التي أوردنا بعضها، وعن مآخذ الفقه ومبانيه.

هذا؛ وما قيل في تعريف الصحة في العبادات يقال في تعريف الفساد والبطلان في باب العبادات، حَرفًا بحرف، مع لَحْظِ الفرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، وعند الشافعية كذلك في بعض الأبواب الفقهية، والله أعلى وأعلم.

5. الخاتمة

وبعد؛ فهذا ما تيسر جمعُه في هذا البحث، وفيما يلي أهم نتائجه وتوصياته:

5. 1. النتائج:

أولًا _ إنَّ حصر مناهج التقعيد الأصولي في منهج المتكلمين ومنهج الحنفية وطريقة الجمع بين المنهجين غير مسَلَّم، بل ثمة طريقة أخرى وإن كانت غير مشهورة وهي طريقة الفقهاء القائمة على اعتبار مآخذ الفقه الشرعية ومقاصده في التقعيد، ومن رموزها السمعاني رحمه الله.

ثانيًا _ ليس المقصود بطريقة الفقهاء في بحث مسائل الأصول ـ التي نوه بها هذا البحث ـ طريقة الحنفية، بل هذه طريقة أخرى في تقرير قواعد الأصول مبنية على الالتفات إلى مدارك الفقه ومبانيه ومآخذه ومقاصده، وليست قائمة على بناء الأصول على الفروع كما هو منهج الحنفية في التقعيد الأصولي.

ثالثًا _ إن اختلاف الفقهاء والأصوليين في تقرير مسائل الأصول على ضربين: الأول لفظي لا ينشأ عنه ثمرة فقهية، والثاني معنوي ينبني عليه عمل وفقه، وقد مثلت لهذا الضرب بشاهدين هما: قضية تكليف السَّكران وحقيقة الصحة، وقد ترجح لي قول الفقهاء في الأولى دون الثانية لمعنى أشرت إليه في صلب البحث.

رابعًا _ إن عامة الفقهاء على أن السَّكران المختار غير المعذور العالم بأن ما شربه مسكر، مكلَّف حالة كونه سكرانا لآية سورة النساء، خلافا لأكثر الأصوليين القائلين بامتناع تكليفه

55 السجستاني، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم. 682، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم. 230، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط. 1، 1418هـ/1998م، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم. 1004.

لتعذر فهم الخطاب عليه. وقد تبين أن اختلافهم هذا معنوي لاختلاف الأئمة وأتباعهم في إلزامه بمقتضى كثير من تصرفاته مما ليس من خطاب الوضع.

خامسًا _ إن ما يُنقَل في كتب الأصول عن الفقهاء في تعريف الصحةَ فيه نظر، وهو مخالف لمسلكهم وطريقته في النظر، وأنَّ مقتضى منهجهم أن تُعرَّف الصحة بأنها: موافقة الفعل لأمر الشرع، ونحو ذلك.

5. 2. التوصيات:

أولًا _ إن مَسلَك الفقهاء في بحث مسائل الأصول جديرٌ بأن يُعمَّق فيه النظرُ لبيان حقيقته وخصائصه ورواده، والوقوف على ما خالف فيه الفقهاءُ الأصوليين من قضايا الأصول، ومعرفة ثمرة ذلك وأثره الفقهي، وهذا البحث ليس إلا توطئة لهذا السبيل، ولعله يجد من يَسلُكه ويمضي فيه.

ثانيًا _ ضرورة تَتَبُّع مصطلح الفقهاء في كتب الأصول في سياق رصد الأصوليين الأقوال في القاعدة الأصولية، لمعرفة المقصود بهم وأعيانهم ومشاربهم، واستثمار ذلك لرَصْدِ مواقف الفقهاء من التنظيرات الأصولية، ومدى موافقتهم لها، أو مخالفتهم لها.

ثالثًا _ أهمية تَتَبُّعُ القواعد الفقهية التي يلوح منها مخالفةُ القواعد التي يُقرِّرها الأصوليون في كُتُبهم، تمهيدا لرصد شبكة العلاقات القائمة بين ما يذكره الفقهاء من قواعد وما يَضَعُه الأصوليون من القواعد.

المصادر والمراجع

الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (ت: 772هـ)، نهاية السول في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1420هـ/ 1999م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 1، 1400هـ.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ط. 2، 1402هـ.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، (ت: 972هـ)، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد ابن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 2، 1418هـ 1998م.

البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، (ت: 730هـ)، كشف الأسرار، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1418 هـ/1997م.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، دراسة وتحقيق: خالد بن بكر بن إبراهيم عابد (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996م.

ابن برهان أحمد بن علي بن برهان البغدادي، (ت: 518هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ/1983م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

آل تيمية، أبو البركات عبدالسلام، و أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المُسَوَّدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ /2001م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي إمام الحرمين، (ت:478 هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير العلوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز مكة، 1417هـ /1996م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي إمام الحرمين، (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط. 1، 1399هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي إمام الحرمين، (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط. 1، 1428هـ/2007م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، (ت: 636هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1405هـ /1985م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، (ت: 636هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. 1، 1405هـ/1985م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط. 2، 1988م.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، (ت: 430هـ)، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، تحقيق: عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1430هـ /2009م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ت.

الزركشي، بدر الدين بن بهادر، (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عمر الأشقر، ومراجعة عبد الستار أبو غدة ومحمد الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. 2، 1413هـ/1992م.

الزركشي، بدر الدين بن بهادر، (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. 1، 1402هـ 1982م.

الزركشي، بدر الدين بن بهادر، (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، ط. 2، 2006م.

الزركشي، بدر الدين بن بهادر، (ت: 794هـ)، سلاسل الذهب في أصول الفقه، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط. 2، 1423هـ /2002م.

ابن الساعاتي، أحمد بن علي ابن تغلب، (ت: 694هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1418هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1411 هـ/1991م.

السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت: 756 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، وابنه تاج الدين (ت:771 هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط. 1، 1424هـ/ 2004م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ)، السنن، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة السعودية، ط. 1.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. 1، 1409هـ/1989م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، (ت: 489 هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله ابن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1998م.

السيوطي، جلال الدين، (ت: 911)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط. 2، 1417 هـ 1996م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي أبو اسحاق، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق والدار الشامية بيروت، ط. 1، 1412هـ/1992م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة السعودية، ط. 2، 1419هـ/1998م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، طبعة خاصة، 1423 هـ/2003م.

العاني، عمر غني سعود، منهج الإمام السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه، رسالة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، 1425هـ.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، (ت: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 1، 1999م.

الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 1، 1417هـ /1997م.

الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط. 3، 1419هـ/ 1998م.

الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، 1390هـ /1971م.

الفراء، القاضي أبو يعلى، (ت:458 هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، 1410 هـ/1990م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة السعودية، ط. 3، 1417هـ/1997م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة السعودية، ط. 7، 1425 هـ /2004م.

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 682هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 2، 1408هـ/1988م.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمد عبد العزيز الدباغ وعبد الله المرابط الترغي ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1999م.

الكاساني، أبو بكر علاء الدين، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، 1406هـ/1986م.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري، (ت: 1225هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ضبط: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1423هـ/2002م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط. 1، 1418هـ/1998م.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. 1، 1375هـ/1956م.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة السعودية، 1413 هـ/1993م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا، الإعادة الرابعة: 1426هـ/2005م، ط. 2، 1986م.

ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. 1، 1420هـ/1990م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت: 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط. 2، 1406هـ/1986م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د. ت..

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، لبنان، مصورة من الطبعة التركية، 1334هـ.

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، (ت: 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط. 1، 1416هـ/1996م.

ابن الوكيل، محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1423هـ/ 2002م.

References (Romanization)

Āl Taymīyah, Abū al-Barakāt ʿAbd al-Salām, and Abū al-Maḥāsin ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām, and Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh, edited by Aḥmad al-Dhruwī, Dār al-Faḍīlah, Riyadh, Saudi Arabia, 1422 AH /2001 CE.

al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn ʿAlī ibn Abī ʿAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Thaʿlabī (d. 631 AH), al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, edited by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, Damascus, Lebanon, 2nd ed., 1402 AH.

al-ʿĀnī, ʿUmar Ghanī Saʿūd, Manhaj al-Imām al-Samʿānī fī Kitābih Qawāṭiʿ al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh, PhD thesis, College of Fiqh and its Principles, Islamic University, Baghdad, Iraq, 1425 AH.

al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, (d. 403 AH), al-Taqrīb wa-al-Irshād al-Ṣaghīr, edited by ʿAbd al-Ḥamīd ibn ʿAlī Abū Zanīd, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1418 AH /1998 CE.

al-Birmāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Dāʾim, al-Fawāʾid al-Saniyyah fī Sharḥ al-Alfiyyah, study and editing by Khālid ibn Bakr ibn Ibrāhīm ʿĀbid (PhD thesis), College of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, Saudi Arabia, 1996 CE.

al-Bukhārī, ʿAlāʾ al-Dīn ibn ʿAbd al-ʿAzīz, (d. 730 AH), Kashf al-Asrār, annotated by ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418 AH /1997 CE.

al-Dabbūsī, Abū Zayd ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar. (d. 430 AH), Taqwīm Uṣūl al-Fiqh wa-Taḥdīd Adillah al-Sharʿ, edited by ʿAbd al-Raḥīm Yaʿqūb, Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1430 AH /2009 CE.

al-Farrāʾ, al-Qāḍī Abū Yaʿlá, (d. 458 AH), al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh, edited by Aḥmad ibn ʿAlī Sir al-Mubārakī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 2nd ed., 1410 AH /1990 CE.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad al-Ṭūsī, (d. 505 AH), al-Mankhūl min Taʿlīqāt al-Uṣūl, edited by Muḥammad Ḥasan Haytū, Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1419 AH /1998 CE.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad al-Ṭūsī, (d. 505 AH), al-Mustaṣfá min ʿIlm al-Uṣūl, edited by Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1417 AH /1997 CE.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad al-Ṭūsī, (d. 505 AH), Shifāʾ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubah wa-al-Makhīl wa-Masālik al-Taʿlīl, edited by Ḥamad ʿUbīd al-Kubaysī, Maṭbaʿat al-Irshād, Baghdad, Iraq, 1390 AH /1971 CE.

al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Armawī, (d. 715 AH), Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl, edited by Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf and Saʿd ibn Sālim al-Suwayḥ, al-Maktabah al-Tijāriyah, Mecca, 1st ed., 1416 AH /1996 CE.

al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī al-Shāfiʿī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn, (d. 772 AH), Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH/1999 CE.

al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī al-Shāfiʿī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn, (d. 772 AH), al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl, edited by Muḥammad Ḥasan Haytū, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1400 AH.

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, Abū al-Maʿālī Imām al-Ḥaramayn, (d. 478 AH), al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh, edited by ʿAbd Allāh al-Nībāllī and Shabbīr al-ʿAlawī, Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, Beirut, and Maktabat Dār al-Bāz, Mecca, 1417 AH /1996 CE.

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, Abū al-Maʿālī Imām al-Ḥaramayn, (d. 478 AH), al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, edited by ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Qatar, 1st ed., 1399 AH.

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, Abū al-Maʿālī Imām al-Ḥaramayn, (d. 478 AH), Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, edited by ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Dār al-Minhāj, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1428 AH /2007 CE.

al-Kāsānī, Abū Bakr ʿAlāʾ al-Dīn, (d. 587 AH), Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1406 AH /1986 CE.

al-Lakhnawī, ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Anṣārī, (d. 1225 AH), Fawātiḥ al-Raḥamūt Sharḥ Muslim al-Thubūt, reviewed by ʿAbd Allāh Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1423 AH /2002 CE.

al-Mardāwī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān, (d. 885 AH), al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājih min al-Khilāf ʿalá Madhhab al-Imām al-Mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Muḥammad Ḥāmid al-Faqī, 1st ed., 1375 AH /1956 CE.

al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī, (d. 303 AH), Sunan al-Nasāʾī, edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Syria, 2nd ed., 1406 AH /1986 CE.

al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyá ibn Sharaf, (d. 676 AH), al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, edited by Muḥammad Najīb al-Muṭīʿī, Maktabat al-Rashād, Jeddah, Saudi Arabia, n.d.

al-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, (d. 261 AH), Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Jīl, Beirut, Lebanon, photo reprint of the Turkish edition, 1334 AH.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, (d. 682 AH), Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī Ikhtiṣār al-Maḥṣūl fī al-Uṣūl, Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1424 AH /2004 CE.

al-Qayrawānī, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Abī Zayd, (d. 386 AH), al-Nawādir wa-al-Ziyādāt ʿalá mā fī al-Mudawwanah min Ghayrihā min al-Ummihāt, edited by ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū, Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Dabbāgh, ʿAbd Allāh al-Murābiṭ al-Targhī, Muḥammad al-Amīn Būkhubzah, Aḥmad al-Khaṭṭābī, and Muḥammad Ḥajī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1999 CE.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd Abū al-Walīd, (d. 520 AH), al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Taʿlīl fī Masāʾil al-Mustakhraja, edited by Aḥmad al-Sharqāwī Iqbāl, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1408 AH /1988 CE.

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn, (d. 606 AH), al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh, edited by Ṭāhā Jābir Fayāḍ al-ʿAlwānī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, Lebanon, n.d.

al-Samʿānī, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad, (d. 489 AH), Qawāṭiʿ al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh, edited by ʿAbd Allāh ibn Ḥāfiẓ al-Ḥakamī, Maktabat al-Tawbah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1998 CE.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Dīn, (d. 483 AH), al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1st ed., 1409 AH /1989 CE.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Fayrūzābādhī Abū Isḥāq, (d. 476 AH), al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, edited by Muḥammad al-Zuḥaylī, Dār al-Qalam, Damascus and al-Dār al-Shāmīyah, Beirut, 1st ed., 1412 AH /1992 CE.

al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath, (d. 275 AH), al-Sunan, commentary by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, attention by Mashhūr Āl Salmān, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed.

al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, (d. 756 AH), al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, with his son Tāj al-Dīn (d. 771 AH), edited by Aḥmad Jamāl al-Zamzamī and Nūr al-Dīn Ṣaghīrī, Dār al-Buḥūth li-al-Dirāsāt wa-Iḥyāʾ al-Turāth, Dubai, United Arab Emirates, 1st ed., 1424 AH /2004 CE.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī, (d. 771 AH), al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir, edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1411 AH /1991 CE.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, (d. 911 AH), al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿīyah, edited by Muḥammad al-Muʿtaṣim bi-llāh al-Baghdādī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1417 AH /1996 CE.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sawrah, (d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhī, edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, Lebanon, 1997 CE.

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn ʿAbd al-Karīm, (d. 716 AH), Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, edited by ʿAbd Allāh al-Turkī, Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Saudi Arabia, 2nd ed., 1419 AH /1998 CE.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn ibn Bahādur, (d. 794 AH), al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, edited by ʿUmar al-Ashqar, reviewed by ʿAbd al-Sattār Abū Ghuddah and Muḥammad al-Ashqar, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., 1413 AH /1992 CE.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn ibn Bahādur, (d. 794 AH), al-Manthūr fī al-Qawāʿid, edited by Taysīr Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st ed., 1402 AH /1982 CE.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn ibn Bahādur, (d. 794 AH), Salāsil al-Dhahab fī Uṣūl al-Fiqh, edited by Muḥammad al-Mukhtār al-Shanqīṭī, 2nd ed., 1423 AH /2002 CE.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn ibn Bahādur, (d. 794 AH), Tashnīf al-Masāmiʿ bi-Jamʿ al-Jawāmiʿ, edited by Sayyid ʿAbd al-ʿAzīz and ʿAbd Allāh Rabīʿ, Maktabat Qurṭubah, 2nd ed., 2006 CE.

Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī, (d. 972 AH), Taysīr al-Taḥrīr, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Egypt, 1351 AH.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, (d. 1252 AH), Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār, edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, special edition, 1423 AH /2003 CE.

Ibn al-Ḥājib, ʿUthmān ibn ʿUmar, (d. 636 AH), Muntahá al-Wuṣūl wa-al-Amal fī ʿIlmay al-Uṣūl wa-al-Jadal, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1405 AH /1985 CE.

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fatūḥī, (d. 972 AH), Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, Riyadh, Saudi Arabia, 1413 AH /1993 CE.

Ibn al-Sāʿātī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Taghlib, (d. 694 AH), Nihāyat al-Wuṣūl ilá ʿIlm al-Uṣūl, edited by Saʿd al-Salmī, Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, 1418 AH.

Ibn al-Wakīl, Muḥammad ibn Makī ibn ʿAbd al-Ṣamad ibn al-Marḥal Ṣadr al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir fī Fiqh al-Shāfiʿīyah, edited by Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1423 AH /2002 CE.

Ibn ʿAqīl, Abū al-Wafāʾ ʿAlī ibn ʿAqīl al-Baghdādī, (d. 513 AH), al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh, edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1999 CE.

Ibn Burhān, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Burhān al-Baghdādī, (d. 518 AH), al-Wuṣūl ilá al-Uṣūl, edited by ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh, 1403 AH /1983 CE.

Ibn Khaldūn, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad, (d. 808 AH), Dīwān al-Mubtadaʾ wa-al-Khabar fī Tārīkh al-ʿArab wa-al-Barbar wa-Man ʿĀṣarahum min Dhawī al-Sulṭān al-Akbar, edited by Khalīl Shaḥādah, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1988 CE.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (d. 273 AH), Sunan Ibn Mājah, edited by Bashār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Jīl, 1st ed., 1418 AH /1998 CE.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī, (d. 970 AH), al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir, edited by Muḥammad Muṭīʿ Ḥāfiẓ, Dār al-Fikr, Damascus, Syria, 4th reprint, 1426 AH /2005 CE, 2nd ed., 1986 CE.

Ibn Naṣr, Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ʿAlī ibn Naṣr al-Baghdādī, (d. 422 AH), al-Ishrāf ʿalá Nukat Masāʾil al-Khilāf, comparison by Ḥabīb ibn al-Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH /1990 CE.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwafaq al-Dīn al-Maqdisī, (d. 620 AH), al-Mughnī, edited by ʿAbd Allāh al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulū, Dār ʿĀlam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd ed., 1417 AH /1997 CE.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwafaq al-Dīn al-Maqdisī, (d. 620 AH), Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh, edited by ʿAbd al-Karīm al-Namlah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 7th ed., 1425 AH /2004 CE.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, (d. 728 AH), Majmūʿ al-Fatāwá, edited by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH /1995 CE.